

قرارات

المادة السابعة

تحمدد باتفاق مشترك مكاتب تبادل الإرسالات الملغاة والواد المتفوقة.

المادة الرابعة

تصدر الإرسالات الملغاة المتبادلة بين إحدى الإدارتين وإدارة ثلاثة بواسطة الإدارة الأخرى بأسرع العرق وبلا تأخير وبدون إجراءات جرعة.

المادة الخامسة

(١) تستخدم الإدارتان ومكاتبها اللغة الفرنسية أو الانجليزية في مكاتبها المتبادلة المتعلقة بالخدمة البريدية كما تستعمل الاستشارات القررة في الخدمة الدولية.

(٢) تقبل معفاة من التخلص البريدي المراسلات الخاصة بالخدمة البريدية المتبادلة بين الإدارتين ومكاتبها ويجب أن تتحمل كل وجهها عبارة "خدمة البريد".

المادة السادسة

تحرر الحسابات التفصيلية المتبادلة الخاصة بالخدمات البريدية على أساس الفرنك الذهبي المحدد في اتفاقية البريد العالمية.

المادة السابعة

(١) تقدم كل من الإدارتين إلى الإدارة الأخرى البيانات التي تطلبها هذه الأخيرة عن تنظيم الخدمة البريدية وتنزيتها.

(٢) تقدم كل من الإدارتين إلى الإدارة الأخرى عدداً كافياً من طوابع البريد الجديدة التي تصدرها وذلك لل حاجة إليها في توجيه فكر المديرين والموظفين والفنانين المسؤولين عن إصدار الطوابع. ويحدد عدد هذه الطوابع بتبادل المكاتب.

المادة الثامنة

اعترافاً باهمية التعاون بالنسبة لمداولات المبيعات والمؤسسات البريدية الدولية تعهد الأدارتان بأن تتبادل فيما بينهما وبوقت سابق الآراء التي تكونان قد وصلتا إليها في المسائل العامة المعروضة للبحث.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على اتفاق الخدمات البريدية بين جمهورية مصر وجمهورية الجبل الشعيبة؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر اتفاق الخدمات البريدية المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية الجبل الشعيبة ولتوقيع عليه، في بوذاشت في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦، وينفذ اعتباراً من يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧

محمد فوزي

اتفاق

خاص بالخدمة البريدية

رغبة في تثبيت وتحسين العلاقات الاقتصادية والثقافية بين البلدين قررت إدارة بريد جمهورية مصر وإدارة بريد جمهورية الجبل الشعيبة عقد الاتفاق الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة - خدمة بريد انططابات

تبادل الإدارتان المتعاقدين (وسيطلق على كل منها في النصوص التالية لفظ الإدارة) بانتظام فيما ي pemها أو بالمرور مسود المراسلات (مع استثناء الملفات الصغيرة و رسالات الفونوبوست) والخطابات والعاب المؤمن عليها والحوالات البريدية والطروع البريدية.

المادة السابعة

(١) تستخدم كل من الإدارتين المراسلات السطحية والملسوية الخاصة بالإدارة الأخرى على أوسع نطاق في نقل المواد البريدية برسم الخارج مع مراعاة احتياجات السرعة وتکاليف النقل.

(٢) ينظم استخدام طرق النقل باتفاق مشترك بين الإدارتين.

(٤) رسوم المرور البرية عن الطروdes المودعة في إقليم احمدى الإدارى والمرسلة بالمرور عبر إقليم الإداره الأخرى محددة كالتالى :

٣٠	ستينيا ذهبها حتى ١ كجم
٤٠	« أكثر من ١ » إلى ٣ كجم
٥٠	« « « ٣ » » ٥ »
١٠٠	« « « ٥ » » ١٠ »

الفصل الثاني

خدمات أخرى غير بريد المطابات

المادة التاسعة

المطابات والعلب المؤمن عليها

(١) تقبل المطابات والعلب المؤمن عليها . والحد الأقصى لقيمة التأمين ٣٤٣٠ فرنكادها .

(٢) تحدد بالتراسل طريقة تبادل المطابات والعلب المؤمن عليها فيما بين الإدارتين .

الفصل الثالث

أحكام خاتمة

المادة الثانية عشرة

كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق يسوى بمقتضى أحكام الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية للاتحاد البريدى العالمى .

المادة الثالثة عشرة

(١) يبقى هذا الاتفاق معمولا به لأجل غير مسمى . ولكل من الإدارتين الحق في فسخه باخطار كتابي . وفي هذه الحالة يفقد صلاحيته عند انتهاء ٦ شهور على يوم استلام الاخطار .

(٢) لكل من الإدارتين الحق في تعديل أو تكملة أحكام هذا الاتفاق باتفاق مشترك وبطريق التراسل .

المادة الرابعة عشرة

عمل هذا الاتفاق باللغة الفرنسية وتحفظ كل إدارة بنسخة أصلية منه .

يعتبر هذا وقع على النسختين الأصليتين من هذا الاتفاق ممثلا بالإدارتين المتعاقدتين بالاتفاق فيما بينهم ومع التحفظ الخاص بتصديق السلطات المختصة .

عمل في بودابست في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦

عن إدارة بريد جمهورية مصر عن إدارة بريد جمهورية المجر الشعبية
مصطفى ابراهيم عدادى مدير عام بريد مصر ديديش امر دكتور أزر بيكير اقب عام بريد مصر مدير عام بريد جمهورية المجر الشعبية

المادة العاشرة

حوالات البريد

(١) يتم تبادل الحالات بواسطة الحوافظ .

(٢) الحد الأقصى للبلغ المقبول في إصدار الحالات البريدية في الاتجاهين هو ١٠٠ جنيه مصرى . وينعى هذا الحد الأقصى بالتراسل .

(٣) ترسل الحالات التي برم المجر داخل مظروف معنون إلى : إدارة البريد - الحسابات الخارجية - بودابست / و ذلك لكي يتم تحويلها إلى الفورنت .

(٤) ترسل الحالات التي برم مصر داخل مظروف معنون إلى : الإداره العامة للبريد - قسم الحسابات الخارجية بالقاهرة .

(٥) تتفق الإدارتين بطريق التراسل هل طريقة تسوية الحسابات .

المادة الخامسة عشرة

الطرود البريدية

(١) يقبل تبادل الطرود البريدية العادية والمؤمن عليها في الاتجاهين .

(٢) لا يمكن أن تتجاوز قيمة التأمين ٣٤٣٠ فرنكادها .

(٣) حصص الصادر والوارد في التبادل بين الإدارتين محددة كالتالى :

٨٥	ستينيا ذهبها حتى ١ كجم
١٠٥	« أكثر من ١ » إلى ٣ كجم
١٢٥	« « « ٣ » » ٥ »
٢٣٥	« « « ٥ » » ١٠ »